

في رواية اخرى

الذي ياتي فينا نجاسته فيما رجل من امة اربكبة الصلوة فليصل وهذا صحيح بعموم  
هذا الحكم ونفيع ما قبل واحللت الفنا بعموم محل واحد فيلحق من قبلنا الام  
كانوا اذا غنوا للصواني كجوز ملكا للفاغين وقوا الانبياء فخصت بتمام باخذ  
والصحة واذ غنوا غيرها حصوه فتاقرت فيها واعطيت الرفاعة الام  
للمدود هي ان شاء الله تعالى لان من المحذور كان النبي عن الرفعة خاصة بعنت  
الذات ساعة مصداق قول معاوية رضي الله عنه ان الناس اجمعين فان قلت  
كان نوع دم مبعوثا الى كل الناس بعد خروجهم من الظلمة فكيف اخصت به نبينا قلنا  
كان ذلك ضرورة لا اعتبار به وما روي انه دم قار فضلت على الانبياء بست وازلام  
واعطيت جوامع الحكم فلا ينافي في الحديث لان الله تعالى جعل ان يفضل نبينا دم  
بالذات المذكورة اولاهم زاد عليها تكريما له فان قلت هذا اقامة لو ثبت تأخر التال  
على الزيادة قلت ان ثبت فلا كلام والاعمال على اخبار زيادة في الاستصحاب  
تبرعت بالمأني تحقيقا لوقوعه ابن عباس رضي الله عنه الفتا على الرواية عنه امرت ان  
سبته اعظم على الجبهة واليديين والركبتين واطراف القدمين ظاهر الحديث فيتحقق  
وجوب وضع هذه الاعضاء في التيمم وبه قال زفر واورود والشافعي في قوله  
ومذهبنا ان وضع اليدين والركبتين تامة لان الغنايت بالقران فضية مجود  
وذا لا يقتضي وضع اليد والركبة وهذا يصح تسوية للكتوف بالاجمال فيكون  
الامر محمولا على التيمم في احوال الاختلاف وان لم يمتد الى اليد من وضعها ام يجوز الاقتصاد  
على الايدي غير شعرة وفيه الشك ولا تكلف بفتح التيمم الى الجمع الشا في الاثر  
ابو بكرة رضي الله عنه الفتا على الرواية عنهم امرت ان اقل الناس من يقولوا  
لا اله الا الله ثم قال الله لا اله الا الله والقول الاخر وهو محمد رسول الله مقدر فيه  
اكثر في ذكره لشدة جوده ومقارنته به حشم من مائة ونفسه الاحقة بجملة الاثر  
ابن ابي عمير رضي الله عنه الفتا على الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سرق  
ومحوط وحشا على الله في الذرة فيا يخفي به الاخلاص فيه وهذا من قول  
انا اخطى بالقاهر والله يتولى امرنا قال الكواكب اجمعين الروايات عن عبد الاوفى  
لان اهل الكتاب اخطوا الجزية سقط عنهم القتال فلا يصح من حيث هذا كلام

في رواية اخرى

لكنهم

لكنهم وقوا فيها هربوا منه لان عبدة الاوثان اذا صلحوا مع المسلمين سقط عنهم القتال  
فلا يصح معنته ايضا بل الوجه ان يجعل الناس اعمانا من انساب اقول في رواية اخرى  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرم ويكرم بعض الصور خصوصا منه الملائكة والال على وضع  
الجزية او يقال الفريضة من ضرب الجزية الفريضة الفريضة وهو يفسد حكم الاسلام  
فيكون لعصمة سبب القتال والجزية ولما كان القتال اعترافا لان ضرب الجزية  
على المشركين غير جائز اقتصار ذكرها ابو بصير رضي الله عنه الفتا على الرواية عنه  
امرت بقربة اي يكتسبها والجزية والجزية امرت بل وجوبها تامل القوي  
اي باق القوي على جعل امة اهلها غالبة على القوي فيفتنون مما في الاموال  
والثياب يقولون اي لنا فتون سنوا المدينة ينوب كاستباحهم افعال المؤمنين  
فيها والذين يرضوا الفداء من المدينة يعطون المال ان اسماها عند المؤمنين هو هذا  
تلقى الناس يعني شراهم كما يفي الكبر في الحديث ابن عباس رضي الله عنه الفتا على الرواية عنه  
افتتاح الرواية بتعريفها بعنت انا وانتاعة بالرفع عطف على خبر بعنت وبالاسم  
منقول معهما تين صفة مصدر محذوف في معنى قربت قربا كقوله جابن بين  
احسية والكوفي معناه ان ما بين وبين الساعة بالنسبة الى ما معنى  
من الزمان مقدار فضل الوسط على السببية نسبة القرب الى ما في القرب  
الاشي لتصور غاية قرب الساعة وقيل هذا الشارة الى الجوارح وما وانه  
لا يبيد بينه وبينها كما لا يمكن الاصح بين هاتين الاصبعين لكن تفيد  
قتادة في حديث آخر يقول يعني لفضل احبها على الاخرى بقوى الوجود  
ابو بصير رضي الله عنه الفتا على الرواية عنه بعنت من حيدر بن ادم القرن ثمانون  
وقيل اهل زمان واحد قوما فقربنا الغاء فيه المترتبة في الفضل كسبيل الترتيب  
حتى كنت من القرن الذي كنت منه حتى غايه لقول بعنت والمراد بالبعث  
هنا نقله في اصلا الابهاء ابا فابا قرنا فقربنا يعني انقل النعم اولاهم صلب  
ولما جعل ثم من كنانة نذر من بعثهم جابر رضي الله عنه الفتا على الرواية عنه  
في سفره اقرب المدينة بعنت ومع يكاد ان يذهب فجاءه بعنت هذه  
لوت منافق اعلمته بعنت وهذا من حيدر بن ادم حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم